قالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل
عنقه ولم يرجم ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية والقياس
ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان
ان القضا صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله
قبل القضا لان الشهادة لم تصر حجة بعد وتجب الدية لانه عمد وسياتي
ان العواقل لا تعقل دم العمد وضمن بيت المال ان لم تزك فرجم لانه امتثل
امر الامام فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا
هذا اقر شهود الزنا بنظرهم عمدا قبلت لاباحة النظر لهم ضرورة تحمل
الشهادة وان انكر الاحصان بعد وجود ساير الشرايط فشهد عليه رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه رجم اما الاول ففيه خلاف زفر والشافعي
فان زفر يقول انه شرط في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النسا احتيالا
للدرء والشافعي يجري على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال
ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة من الزنا فلا تكون
في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان تكون مفضية الي المعلول وهو
في المانع غير معقول باب حد الشرب اذا شرب خمرا جواب اذا
قوله الاتي حد يعني ان مجرد شرب الخمر ولو كانت قطرة واحدة واخذ بريحها
وان زالت اي ريحها لبعد الطريق او سكر عطف علي شرب وزال عقله
بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة وهو عطف تفسيري لقوله سكر فان المراد
بالسكر عند ابي ح في حق وجوب الحد هذا المعني وفي حق حرمة الاشربة
ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا قال في الملتقي وبه يفتي انتهى عزي
بنبيذ ونحوه من المسكرات بغير الخمر واقر به اي بشرب الخمر او السكر بغيرها
مرة او شهد به رجلان لا رجل وامرأتان فانها لا تقبل في الحدود وعلم شربه
طوعا فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد صاحيا ليتادب به و ينزجر
لان الظاهر انه لا يتالم حال السكر ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد لاجماع
الصحابة عليه ينزع ثوبه غير الازار ويفرق علي بدنه جلده كما في الزنا لما
مر ثمه وان اقر به اي بشرب الخمر او شهد عليه بعد زوال الريح قيد لمجموع

للاقرار

الاقرار والشهادة او تقيأها ان علم شربها بان تقيأها او وجد ريحها منه بلا
اقرار او شهادة او رجع عن الاقرار شرب الخمر وشرب السكر بفتحتين عصير
الرطب اذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر او اقر سكران لا اي لا يحد اما عدم
الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رض وهو شرط قيام الرائحة واما عدمه بتقيأها
ووجدان ريحها فلان الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من
المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا الشرب المكره لا يوجب واما
عدمه بالرجوع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع
واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال
لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد
والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران
زائل العقل لا تحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع
زوال العقل اقيم عليه بعض الحد فهرب فشرب ثانيا يستانف الحد
كذا في الزنا لما سياتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية اي عددا وهو ثمانون
جلدة للحر ونصفها للعبد وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين
ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود واذا قذف محصنا او محصنة
ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله
مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون
لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله ع م من اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا
عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفته
اعم من ان الوطئ بنكاح صحيح اولا بهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا
بصريح متعلق بقذف اي بصريح الزنا بان يقول زنيت او يا زانية ونحوها
او زنات في الجبل معناه زنيت فانه يجي مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد
لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح
ذلك اولست لابيك اولست بابن فلان ابيه اي قال لست بابن زيد